

المادة أ-

يسري هذا القانون (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المنافسة غير المشروعة

المادة 2-

أ- يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريرة في السوق الصناعي أو التجاري وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الأعمال التي يحكم طبيعتها تسبب لها من شأنها أحد المنافسين أو منتجاته أو شططه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المغابرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منتجات أحد المنافسين أو منتجاته أو شططه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الإدعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحتها للاستعمال.

4- أي ممارسة قد تدل من شهادة المنتج أو تحت لسانها فيما يتعلق بمظهرة الخارجي أو طريقة عرضها أو قد تصل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة اختباره.

ب- إذا كانت المنافسة غير المشروعة المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتلتقي في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ترى الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال.

المادة 3-

أ- كل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة.

ب- لصاحب المصلحة عند إقامة دعوه المدنيه المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طليباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكتابه مصرفيه أو نقدية تقبلها ، لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

1- موقف ممارسة تلك المنافسة.

2- الجزء التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة فيما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

ج- 1- لصاحب المصلحة قبل إقامة دعوه أن يقدم طليباً إلى المحكمة مشفوعاً بكتابه مصرفيه أو نقدية تقبلها ، لاتخاذ أي من الإجراءات المتصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون تبلغ المستدعى ضنه وللمحكمة إجابة طلبه إذا ثبت لها ما يلي:-

ـ على المنافسة قد ارتكبت ضده.

ـ على المطالبة أصبحت وثيقة الواقع وقد تتحقق ضرراً يتذرع تداركه.

ـ أنه يخشى من احتفاء الدليل على المنافسة أو انتقامه.

2- إذا لم يتم صاحب المصلحة دعوه خلال ش دائمه أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاً.

3- وللمستدعى ضنه أن يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ش دائمه أيام من تاريخ تبليلها أو تفهمه له ويكون قرارها قطعياً.

4- للمستدعى ضنه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعى غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يتم دعوه خلال المدة المقررة في البند (2) من هذه الفقرة.

ـ للدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بتوجه الدعوى أن المدعى غير محق في دعوه.

ـ للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بذوي الخبرة والاختصاص.

ـ للمحكمة أن تقرر مصادر المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمود والآلات المستعملة فيها بصورة رئيسي للمحكمة أن تقرر أثواب أي منها أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

الأسرار التجارية

المادة 4-

أ- لم يقصد هذا القانون تعريف أي معلومات سرية تجارية إذا اتسمت بما يلي:

ـ إليها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها النافية أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعلمين عادة بهذا النوع من المعلومات.

ـ سرائها ذات قيمة تجارية نظر لكونها سرية.

ـ من صاحب الحق أحضتها لتدابير مغوله للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

ـ لا تطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

المادة 5-

أ- يعتبر صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به.

ب- ولصاحب الحق أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشتمل بالحملة بموجب هذا القانون.

المادة 6-

أ- يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تختلف الممارسات التجارية الشريرة دون موافقة

- صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري.
- بـ-لغيات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريرة على وجه الخصوص ما يلي:
- 1-الإخلال بالغورود.
 - 2-الإخلال بسرية المعلومات الموزعنة أو الحث على الإخلال بها.
 - 3-حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان يعتقد أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريرة.
 - جـ-لا يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريرة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهدنة العكستة.

-المادة 7-

- أـ-صاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة لاستعمال هذا السر.
- بـ-صاحب الحق في السر التجاري عند إقامة دعوة المدني بإساءة لاستعمال السر التجاري أو في أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:
- 1-وقف إساءة الاستعمال.
 - 2-الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم إساءة لاستعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال فيما وجدت.
 - 3-المحافظة على الأئلة ذات الصلة.
 - جـ-تسري على إساءة لاستعمال السر التجاري في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

أحكام أخرى المادة 8-

- إذا اشترطت جهة رسمية مختصة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو أي بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معترضة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم بها مواد كيميائية جديدة فعلى هذا الجهة أن تلتزم بما يلي:-
- أـ-حماية هذه البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف وذلك بمنع أي شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الاعتماد عليها لتسويقه مثل تلك الأدوية والمنتجات الخاصة به إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ حصول مقدم تلك البيانات على موافقة لتسويقه منتجاته.
- بـ-حماية هذه البيانات من الإصلاح عنها باشتئاء ما يلي:-
- 1-إذا كان الإصلاح عنها ضروريًا لحماية الجمهور.
 - 2-إذا اخذت الجهة الرسمية المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم الاستعمال التجاري غير المنصف لتلك البيانات.

-المادة 9-

- أـ-يعتبر باطلًا كل نص أو شرط مقدم للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي:-
- 1-إيلام المرخص له بعد نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).
 - 2-منع المرخص له من المنافعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه.
 - 3-إيلام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.
- بـ-تحتم حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوجه خاص ما يلي:-
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.
 - العلامات التجارية.
 - المؤشرات الجغرافية.
 - الرسوم الصناعية والنمذاج الصناعية.
 - هراءات الاختراع.
 - التصانيم للدوار المتكاملة.
 - الأسرار التجارية.
 - الأصناف النباتية الجديدة.

-المادة 10-

مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.